الموافق 2 أبريل سنة 2014 م



السّنة الواحدة و الخمسون

الجمهوريء الجسرائرة الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

,			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره
	مرسوم تنفيذي رقم 14-117 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يحدد مبالغ التعويضات و كيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات وأعضاء لجان تحكيم المسابقات والمقررين والمسؤولين المكلفين
10	بكتابات لجان الصفقات
11	مرسوم تنفيذي رقم 14–118 مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء مؤسسة تهيئة مدينتي عين النحاس وعلي منجلي ويحدد مهامها وتنظيمها وكيفيات سيرها
	مرسوم تنفيذي رقم 14-119 مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 18-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للاولة و لدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة ما المرتبطة
16	حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004
16	مرسوم تنفيذي رقم 14-120 مؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 33–374 المؤرّخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003 والمتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
18	مرسوم تنفيذي رقم 12–370 مؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1433 الموافق 24 أكتوبر سنة 2012، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية وتخصيصها لإنجاز مشاريع عمومية للتنمية (استدراك)
	مراسيم فردية
10	

18	مرسوم رئاسي مورح في 24 جمادي الأولى عام 1433 المواقع 20 مارس سنة 2014، ينصمن تعيير القاب
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بالديوان الوطني للإحصائيات
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في الولايات
25	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للحفظ العقاري في الولايات
25	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﺌﺎﺳـﻲّ ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 15 ﺟﻤﺎ <i>ﺩﻯ</i> ﺍﻷﻭﻟﻰ ﻋﺎﻡ 1435 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 17 ﻣﺎﺭﺱ ﺳﻨﺔ 2014، ﻳﺘﻀـﻤ <i>ﻦ</i> ﺗﻌﻴﻴﻦ ﺭﺋﻴﺲ ﺩﻳﻮﺍﻥ ﻭﺯﻳﺮ المالية
25	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨًﺎﺳـﻲّ ﻣـؤﺭّخ ﻓﻲ 15 ﺟﻤـﺎ <i>ﺩﻯ</i> الأولى ﻋﺎﻡ 1435 الموافق 17 ﻣﺎﺭﺱ ﺳـﻨـﺔ 2014، ﻳـﺘـــــمّن ﺗـﻌﻴـﻴﻦ ﻣـديـريـﻦ ﺟﻬﻮﻳـﻴﻦ للميزانية
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمّن تعيين مديرين لأملاك الدولة في الولايات

فهرس (تابع)

25	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير الحفظ العقاري في ولاية تامنغست			
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمّن تعيين مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات			
26	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمّن تعيين رئيسة دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات			
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير المركز الوطني			
26	للإعلام الآلي والإحصائيات			
26	بالديوان المركري تقمع القساد			
	قرارات، مقرّرات، آراء			
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية			
26	قرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتعلق بالمميزات التقنية لورقة التّصويت للانتخاب لرئاسة الجمهورية			
27	قرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يرخص للولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية			
28	قـرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتضمّن تأجيل التظاهرات الرياضية و/ أو الثقافية المقرّر إجراؤها خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 18 أبريل سنة 2014			
28	قـرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتضمن تنظيم الأسواق الأسبوعية خلال الفتـرة الممتـدة من 16 إلى 18 أبريـل سنة 2014			
29	قـرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتضمّن تنظيم سير مركبات نقل البضائع خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 18 أبريـل سنـة 2014			
	وزارة الشؤون الخارجية			
30	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية			
	وزارة العدل			
30	قرار مؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014، يتضمن تعيين القضاة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمواطنين الجزائرين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية			
50	ليوم 17 أبريل سنة 2014			

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 14–116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره.

إنّ الوزير الأول بالنيابة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد،

- و بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- و بمقتضى القانون رقم 88-33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- و بمقتضى القانون رقم 08-21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009، لا سيما المادة 16 منه.

- و بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1433 الموافق 22 يونيو سنة 2011 و المتعلق بالبلدية، لا سيما المادتان 211 و212 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، لا سيما المادتان 176 و177 منه،

- و بمقتضى المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوف مبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 111 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمن تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جسمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012 الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الفصل الأول التسمية - القانون الأساسي - المقر

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية الذي يدعى في صلب النص "الصندوق" ويحدد مهامه و تنظيمه وسيره.

المادة 2: الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إدارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المائة 3: يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية.

ويحدد مقره بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

الفصل الثاني المهام

المائة 4: طبقا للأحكام التشريعية المذكورة أعلاه والمتعلقة بالبلدية والولاية، يتولى الصندوق مهمة تسيير صندوق التضامن للجماعات المحلية وصندوق الضمان للجماعات المحلية.

الملدة 5: يكلف الصندوق بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها.

كما يكلف الصندوق بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية، بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها.

ويكلف الصندوق في هذا الإطار، بما يأتى:

- 1) العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- 2) توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية ،
- 3) توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية،
- 4) تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث و/ أو طوارىء وكذا تلك التى تواجه وضعية مالية صعبة،
- 5) تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين اللديات،
 - 6) الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية،
- 7) منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلى،
- 8) القيام بكل الدراسات و التحقيقات و الأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها،
- 9) الـمـساهـمة في تـمـويل أعـمـال تـكـويـن المنتخبين و الموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم،

10) المشاركة في أعمال الإعلام و تبادل الخبرات واللقاءات لا سيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات،

11) مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين و التنظيمات المعمول بها.

الفرع الأول في مجال التضامن ما بين الجماعات المطية

الملدّة 6: يكلف الصندوق في إطار مهامه، بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية:

- تخصيص إجمالي للتسيير: 60 %،
- تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار: 40 %.

يمكن، عند الحاجة، القيام بتحويل الاعتمادات من فصل إلى فصل بموجب مقرر من الوزير المكلف بالداخلية بعد موافقة مجلس التوجيه.

الفرع الجزئي الأول التخصيص الإجمالي للتسيير

الملدة 7: يوجه التخصيص الإجمالي للتسيير إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات و الولايات.

ويتضمن هذا التخصيص:

- منح معادلة التوزيع بالتساوى،
 - تخصيص الخدمة العمومية،
 - إعانات استثنائية،
- إعانات التكوين والدراسات و البحوث.

الملاقة 8: توجه منحة معادلة التوزيع بالتساوي لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات.

لحساب معادلة التوزيع بالتساوي، تؤخذ بعين الاعتبار المعايير الآتية:

- المعيار الديموغرافي،
 - المعيار المالي .

ويمكن مجلس التوجيه أن يعتمد معايير أخرى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المائة 9: يمنح تخصيص الخدمة العمومية للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة.

ويدفع هذا التخصيص للجماعات المحلية بهدف تلبية الاحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات.

تحدد المعايير المتبعة لحساب تخصيص الخدمة العمومية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

الملدّة 10: يمكن أن تمنح الجماعات المحلية إعانات استثنائية لمواجهة الكوارث و الأحداث الطارئة أو وضعية مالية صعبة جدا.

تحدد المعايير المقررة لتحديد هذه الإعانات الاستثنائية بموجب قرارمن الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 11: يمكن أن تمنح الجماعات المحلية إعانات للتكوين والدراسات وتشجيع الأبحاث.

الفرع الجزئي الثاني التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار

المادة 12: يسمح التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار للجماعات المحلية بإنجاز برامج تجهيز واستثمار بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها.

يتضمن التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار:

- إعانات التجهيز،
- مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

الملاة 13: توجه إعانات التجهيز والاستثمار إلى ميزانيات الجماعات المحلية بقسم التجهيز والاستثمار، لتمكينها من دعم المرافق العامة المحلية من خلال إنجاز عمليات تكون من اختصاصها.

يمكن منح إعانات للتجهيز والاستثمار لفائدة المؤسسات العمومية المحلية المكلفة بتسيير المرافق العامة.

يحدد مجلس التوجيه العمليات الممولة بهذه الاعانات.

تحدد مدونة العمليات الممولة في إطار هذه الإعانات بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

الملدة 14 : يمكن المشاركة في تمويل إعانات التجهيز والاستثمار بمساهمة مالية من الجماعة المحلية المعنية.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 15: يمكن أن يمنح الصندوق مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل لفائدة الجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية.

وتمنح هذه المساهمات في حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض.

تحدد كيفيات تسيير هذه المساهمات واسترجاعها بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

الملدة 16 : يعاد إلى صندوق التضامن للجماعات المحلية، ما يأتى:

- المبالغ المتبقية من الإعانات والمخصصات غير المستعملة، التي يزيد مبلغها عن خمسين ألف دينار (50.000 دج)،
- الإعانات غير المستعملة بعد ثلاث (3) سنوات من منحها،
- استرجاع المساهمات المؤقتة الممنوحة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

الملدة 17: تقيد المخصصات والإعانات الممنوحة من الدولة لفائدة الجماعات المحلية بتخصيص خاص وتسجل في صندوق التضامن للجماعات المحلية.

يكلف الصندوق بتوزيع هذه المخصصات والإعانات حسب احتياجات الجماعات المحلية.

الفرع الثاني في مجال ضمان التقديرات الجبائية

الملاقة 18: يوجه صندوق الضمان للجماعات المحلية لتعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات.

المادة 19: يمول صندوق الضمان للجماعات المحلية بالمساهمات الإجبارية للبلديات والولايات حسب الشروط المذكورة في المادة 20 أدناه.

الملاة 20: تحدد نسب مساهمة البلديات والولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية كل سنة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية بناء على التقديرات الجبائية للبلديات والولايات.

المائة 21: يتم توزيع موارد صندوق الضمان للجماعات المحلية وكذا تحديد كيفيات تعويض ناقص القيم الجبائية العائدة للبلديات والولايات، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية.

الملدة 22: تعاد إلى صندوق التضامن للجماعات المحلية الأرصدة الدائنة لصندوق الضمان التي تستخلص في كل سنة مالية بعد تصفية وقفل نقص القيمة الجبائية العائدة للجماعات المحلية.

الفصل الثالث تنظيم الصندوق وسيره

المادة 23: يدير الصندوق مجلس توجيه ويسيره مدير عام و يزود بلجنة تقنية.

الفرع الأول مجلس التوجيه

المَادّة 24 : يضم مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله:

- سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم،
- ثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم،
 - واليين (2)،
- أربعة (4) ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
 - ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة المالية،
- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية.

يشارك المدير العام للصندوق في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانة مجلس التوجيه.

يمكن مجلس التوجيه أن يدعو لحضور جلساته استشاريا أي شخص بحكم وظائفه أو كفاءته يمكنه أن يساعده في المناقشات.

تحدد كيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة تعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة خمس (5) سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

ويعين ممثلو الوزارات في مجلس التوجيه بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس التوجيه، فإنه يستخلف حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انقضاء العهدة الجارية.

المادة 26: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي (3/2) أعضائه أو بناء على طلب من المدير العام.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل فيما يخص الدورات غير العادية على أن لا يقل عن خمسة (5) أيام.

يحدد رئيس مجلس التوجيه جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للصندوق.

الملدّة 27: لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثى (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يجتمع مجلس التوجيه بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني، بفارق خمسة (5) أيام على الأقل، تعتبر صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ مداولات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المائة 28: يتداول مجلس التوجيه، فيما يأتى:

- مشروع النظام الداخلي،
- البرامج السنوية والمتعددة السنوات للصندوق،
 - مشاريع الميزانيات التقديرية،
- مشاريع اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية و التنازل عنها،
 - الهبات والوصايا،
 - تقرير النشاط السنوى والحسابات الإدارية.

تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس المجلس وكاتب الجلسة، وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه.

ترسل المحاضر إلى السلطة الوصية.

تكون مداولات مجلس التوجيه نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال المحاضر إلى السلطة الوصية ما عدا في حالة اعتراض صريح يبلغ في الأجال.

الفرع الثاني اللجنة التقنية

المائة 29 : تتشكل اللجنة التقنية للصندوق من تسعة (9) أعضاء :

- المدير العام للصندوق، رئيسا،
- خمسة (5) ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية و رؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم، من غير أعضاء مجلس التوجيه،
- ثلاثة (3) ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، من غير أعضاء مجلس التوجيه.

يعين أعضاء اللجنة التقنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية لمدة خمس (5) سنوات.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في مهمتها بحكم وظائفه أو اختصاصه.

تتولى مصالح الصندوق أمانة اللجنة التقنية.

المادة 30: تكلف اللجنة التقنية بممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه.

وتكلف لهذا الغرض، بما يأتى:

- متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتسيير،
- متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار،
- متابعة وضعيات تعويض نقص القيم الجبائية من طرف صندوق الضمان للجماعات المحلية.

تجتمع اللجنة التقنية برئاسة المدير العام في نهاية كل ثلاثي، أو عند الحاجة بطلب من المدير العام أو على الأقل من ثلثى (3/2) أعضائها.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة التقنية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

تقدم اللجنة لمجلس التوجيه كل رأي أو ملاحظة أو توصية تهم تنفيذ برامج الصندوق ومشاريعه.

و تبدي رأيها في التقارير الدورية للمتابعة و التنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام.

المادة 13: يترتب على اجتماعات اللجنة التقنية إعداد محاضر ترسل إلى مجلس التوجيه، ويحتفظ بهذا وفقا للتنظيم المعمول به.

الفرع الثالث المدير العام

الملدة 32: يعين المدير العام للصندوق بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

تصنف وظيفة المدير العام للصندوق ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 33: يساعد المدير العام أربعة (4) رؤساء أقسام.

يعين رؤساء أقسام الصندوق بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

تصنف وظائف رؤساء الأقسام في الصندوق وتدفع رواتبهم، طبقا للتنظيم المعمول به.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

الملكة 34: المدير العام مسؤول عن السير العام للصندوق وتسييره، وتخول له السلطة السلمية والتأديبية على جميع المستخدمين.

وبهذه الصفة:

- يعين المستخدمين الموضوعين تحت سلطته و الشاغلين وظائف لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، وينهى مهامهم،

- يعد مشروع النظام الداخلي للمجلس واللجنة التقنية ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه ويسهر على تنفيذه،

- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه واللجنة التقنية،

- يتولى تنفيذ مداولات مجلس التوجيه،
- يعد تقديرات الميزانية وحسابات الصندوق،
- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المخصصة،
 - يعد سندات الإيرادات،
- يبرم كل صفقة أو اتفاق أو عقد أو اتفاقية تتصل بهدف الصندوق، في إطار التنظيم المعمول به،
- يعد تقارير دورية لمتابعة وتنفيذ وتقييم نشاطات الصندوق،
- يعرض تقريرا سنويا عن النشاطات على مجلس التوجيه والوزير المكلف بالداخلية،
 - يضمن الأمن والنظام داخل الصندوق،
- يمثل الصندوق أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الصندوق.

ويمكنه أن يفوض إمضاءه لمساعديه في حدود اختصاصاتهم.

الفرع الرابع تنظيم الصندوق

الملدة 35: يتكون الصندوق من الهياكل الآتية:

- قسم الإدارة العامة: يكلف بتسيير الصندوق،
- قسم برامج التسيير: يكلف بتوزيع التخصيص الإجمالي للتسيير ومخصصات ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية،
- قسم برامج التجهيز والاستثمار: يكلف بتوزيع التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار وضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة حيائية،
- قسم الإحصاء و الإعلام الآلي: يكلف بالبرمجة وجمع المعطيات الإحصائية والمالية.

يساعد رؤساء الأقسام في أداء مهامهم رؤساء مكاتب.

الملاة 36: يحدد التنظيم الداخلي للصندوق بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الرابع أحكام مالية

الملاقة 37: يعرض مشروع ميزانية الصندوق الذي يعده المدير العام على مجلس التوجيه للمداولة. ثم يرسل إلى السلطة الوصية وإلى وزير المالية للموافقة عليه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 38: تشتمل ميزانية الصندوق على:

في باب الإيرادات:

- الإعانات السنوية الممنوحة من ميزانية الدولة لتسيير الصندوق،
 - الهبات والوصايا،
 - كل مورد أخر مرتبط بنشاط الصندوق.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 39: تمسك محاسبة الصندوق حسب قواعد المحاسبة العمومية ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 40: تمارس الرقابة على الصندوق، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة 141 : تلغى أحكام المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه.

يعاد تخصيص ممتلكات صندوق الجماعات المحلية المشترك ومستخدموه لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 42: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014.

يوسف يوسفى

مرسوم تنفيذي رقم 14-117 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يحدد مبالغ التعويضات و كيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات وأعضاء لجان تحكيم المسابقات والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات.

إن الوزير الأول بالنيابة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 34 و 161 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 -111 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمن تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-238 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1412 الموافق 6 يونيو سنة 1992 المعدل والمتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 140 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوف مبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 34 و 161 من المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مبالغ التعويضات الجزافية وكيفيات منحها لأعضاء لجان المصفقات والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات وأعضاء لجان تحكيم المسابقات.

المادة 2: يحدد مبلغ التعويضات الجزافية للحضور والمشاركة في أشغال اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات الممنوحة لأعضاء اللجان والمسؤولين المكلفين بكتابات اللجان، عن كل حصة، كما يأتي:

- ثلاثة آلاف دينار (3.000 دج) للرئيس،
- ألفان وخمسمائة دينار (2.500 دج) لنائب الرئيس،
 - ألفان ومائتا دينار (2.200 دج) للعضو،
- ألف وخمسمائة دينار (1.500 دج) للمسؤول المكلف بالكتابة.

المادة 3 : يحدد مبلغ التعويضات الجزافية للحضور والمشاركة في أشغال لجان الصفقات الوزارية والولائية والمؤسسة العمومية الوطنية ومركز البحث والتنمية الوطني والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، الممنوحة لأعضاء اللجان والمسؤولين المكلفين بكتابات اللجان، عن كل حصة، كما يأتى:

- ألفان ومائتا دينار (2.200 دج) للرئيس،
- ألف وثمانمائة دينار (1.800 دج) للعضو،
- ألف دينار (1.000 دج) للمسوول المكلف بالكتابة.

المادة 4: يحدد مبلغ التعويضات الجزافية للحضور والمشاركة في أشغال لجان الصفقات البلدية والمؤسسة العمومية المحلية، الممنوحة لأعضاء اللجان والمسؤولين المكلفين بكتابات اللجان، عن كلحصة، كما يأتى:

- ألف وثمانمائة دينار (1.800 دج) للرئيس،
- ألف وأربعمائة دينار (1.400 دج) للعضو،
- ثمانمائة دينار (800 دج) للمسؤول المكلف بالكتابة.

المادة 5: يستفيد مقررو اللجان الوطنية للصفقات من تعويض جزافي يحدد بألف وثمانمائة دينار (1.800 دج) عن كل حصة.

ويستفيد مقررو اللجان الأخرى للصفقات ، زيادة على التعويض الجزافي للحضور والمشاركة في أشغال اللجان، من تعويض جزافي تكميلي عن كل حصة، نسبته 40 % من التعويض الجزافي للحضور.

الملدة 6: يستفيد نائب الرئيس المذكور في المادة 2 أعلاه، عندما يستخلف الرئيس، من التعويض الجزافي نفسه المنوح للرئيس.

ويستفيد العضو الإضافي، المعين قانونا، عندما يستخلف العضو الدائم، من التعويض الجزافي نفسه الممنوح للعضو الدائم.

الملاة 7: يتقاضى أعضاء لجان تحكيم المسابقات تعويضا جزافيا قدره:

- اثنا عشر ألف دينار (12.000 دج) عن كل مسابقة من اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات،

- ثمانية آلاف دينار (8.000 دج) عن كل مسابقة من اختصاص اللجنة الوزارية للصفقات واللجنة الولائية للصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية ومركز البحث والتنمية الوطني والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري،

- ستة آلاف دينار (6.000 دج) عن كل مسابقة من المتصاص لجنة البلدية للصفقات ولجنة المؤسسة العمومية المحلية للصفقات.

الملدة 8: تدفع التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم كل ثلاثة (3) أشهر، وتحسب على أساس قائمة اسمية مرفقة ببطاقات الحضور ممضاة من كل المستفيدين الحاضرين.

ويمضي القائمة الاسمية للحاضرين رئيس لجنة الصفقات أو رئيس لجنة التحكيم، حسب الحالة.

الملدة 9: لا تخضع التعويضات المذكورة في هذا المرسوم لاشتراكات الضمان الاجتماعي.

الملدة 10: يترتب على التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم قيدها في النفقة الموافقة لها في ميزانية المصلحة المتعاقدة بالنسبة للجان صفقات المصلحة المتعاقدة وفي ميزانية الوزارة المعنية بالنسبة للجان القطاعية للصفقات وفي ميزانية وزارة المالية بالنسبة للجان الوطنية للصفقات.

الملاة 11: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 29-28 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1412 الموافق 6 يونيو سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملدة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014.

يوسف يوسفي

مرسوم تنفيذي رقم 14–118 مؤرِّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء مؤسسة تهيئة مدينتي عين النحاس وعلي منجلي ويحدد مهامها وتنظيمها وكيفيات سيرها.

إنّ الوزير الأول بالنيابة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمسر رقم 75-59 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،

- وبمقتضى القانون رقم 10-00 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شـوال عـام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-11 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمن تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوف مبر سنة 2014 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول التسمية – الهدف – الوصاية – المقر

الملدة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت تسمية "مؤسسة تهيئة مدينتي عين النحاس وعلي منجلي" بولاية قسنطينة، وتدعى في صلب النص" المؤسسة".

المادة 2: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمدينة.

الملاة 3: تخضع المؤسسة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 4: يحدد مقر المؤسسة في ولاية قسنطينة.

الملدة 5: يحدد مجال تدخل المؤسسة في بلديتي الخروب وعين السمارة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 6: المؤسسة أداة السلطات العمومية لإعداد مخطط التهيئة ومتابعة تنفيذه والتنسيق بين مختلف المتدخلين في إنجاز مدينة عين النحاس وتحسين وضعية مدينة على منجلي.

وبهذه الصفة، تكلف، على الخصوص بما يأتى:

- إنجاز الدراسات العامة والخاصة المنبثقة عن مخطط تهيئة مدينتي عين النحاس وعلي منجلي والسهر على إعدادها والمصادقة عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومتابعة تنفيذها،
- الاستعانة عند الحاجة بالخبرة الوطنية و/ أو الأجنبية في مجال تصميم وهندسة عمليات التهيئة المطلوبة،
- تهيئة موقع مدينة عين النحاس وتحسين وضعية موقع مدينة علي منجلي في ظل احترام أدوات التعمير ومخطط التهيئة،
- السهر على جودة الإطار المعيشي والبيئة وترقبة التشغيل،
- ضمان التنسيق المشترك بين القطاعات من أجل إعداد قائمة التجهيزات الجماعية التي يجب أن تدمج في إطار إعداد مخطط تهيئة مدينة عين النحاس وبرنامج تحسين وضعية مدينة علي منجلي والسهر على تناسقها،
- تشجيع تطوير البرامج الترقوية للسكن والتجهيزات الضرورية لتحسين الإطار المعيشي في مدينتى عين النحاس وعلى منجلى.

المادة 7: تتولى المؤسسة مهمة القائم بالأشغال المفوض.

الملدة 8: يتم القيام بتبعات الخدمة العمومية الموكلة للمؤسسة من قبل الدولة أو الجماعات الإقليمية طبقا لأحكام دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

الماسية والتجهيزات ومشاريع التهيئة وتوابعها الأساسية والتجهيزات ومشاريع التهيئة وتوابعها الجاهزة للاستغلال، حسب القواعد الفنية وتحويلها للمؤسسات المكلفة بتسييرها حسب الشروط والكيفيات المعمول بها.

الفصل الثاني التنظيم والسير

الملدة 10: يدير المؤسسة مجلس إدارة يدعى في صلب النص "المجلس"، ويسيرها مدير عام.

القسم الأول مجلس الإدارة

الملدة 11: يرأس المجلس والي ولاية قسنطينة، ويتشكل من:

- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل عن وزير المالية،
 - ممثل عن وزير الطاقة والمناجم،
 - ممثل عن وزير الموارد المائية،
- ممثل عن وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
 - ممثل عن وزير النقل،
 - ممثل عن وزير التربية الوطنية،
- ممثل عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل عن وزير الأشغال العمومية،
 - ممثل عن وزيرة الثقافة،
- ممثل عن وزير السكن والعمران والمدينة،
- ممثل عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
 - ممثل عن وزير الشباب والرياضة،
- ممثل عن وزيرالتنمية الصناعية وترقية الاستثمار،
- رئيس المجلس الشعبى الولائى لولاية قسنطينة،
 - رئيس المجلس الشعبى البلدى لبلدية الخروب،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين السمارة.

يشارك المدير العام للمؤسسة في اجتماعات المجلس بصوت استشارى ويتولى أمانته.

يشغل ممثلو القطاعات رتبة مدير مركزى.

يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءته، مساعدته في المسائل المسجلة في جدول الأعمال.

الملدة 12: يجب أن يستعين المجلس، عند الحاجة، بممثل أي وزير معني لدراسة الملفات التي تندرج ضمن اختصاصاته.

المسادة 13: يعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالمدينة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

و في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

الملدة 14: يتداول المجلس على الخصوص، فيما يأتى:

- التنظيم العام للمؤسسة وسيرها،
- البرامج السنوية لنشاط المؤسسة والميزانية المتعلقة بها،
- حصائل وحسابات النتائج وكذا اقتراحات تخصيص النتائج،
 - مخطط تهيئة الموقع وتطويره،
- مشاريع الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بمستخدمي المؤسسة،
 - قبول الهبات والوصايا،
 - قبول الاعتمادات،
 - الإعارات والقروض،
 - تعيين محافظ حسابات وتحديد أجره،
- المساهمة في كل قطاع نشاطات مرتبطة بموضوعه،
 - إنشاء فروع وكل أشكال الشراكة،
- كل مسألة يعرضها عليه المدير العام من شأنها تحسين تنظيم المؤسسة وسيرها أو من شأنها التشجيع على تحقيق أهدافها.

الملدة 15: يجتمع المجلس في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويجتمع في دورة غير عادية، إذا تطلبت مصلحة المؤسسة ذلك، بناء على طلب من رئيسه أو بمبادرة من ثلثى (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام، فيما يخص الدورات غير العادية.

المادة 16: لا تصبح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع جديد خلال أجل ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة تصح مداولات المجلس، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ مداولات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدوّن مداولات المجلس في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأمينها وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه.

ترسل المحاضر موقعة من رئيس الجلسة وأمينها إلى الوزير المكلف بالمدينة ليوافق عليها خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلى الاجتماع.

تكون مداولات المجلس نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام المحاضر من السلطة الوصية باستثناء المحاضر التي تقتضيها القوانين والأنظمة المعمول بها الموافق عليها صراحة، ولا سيما منها المداولات المتعلقة بالميزانية التقديرية وحصيلة المحاسبة والمالية والذمة المالية للمؤسسة.

القسم الثاني المدير العام

المادة 17: يعين المدير العام للمؤسسة بمرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمدينة بالتشاور مع وزير الداخلية والجماعات المحلية.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 18: ينفذ المدير العام قرارات المجلس ومداولاته.

وبهذه الصفة، يقوم المدير العام بما يأتى :

- يعد التنظيم العام للمؤسسة ويقترحه على المجلس،

- يمثل المؤسسة في كل أعمال الحياة المدنية، ويمكنه التقاضى،

- يسهر على السير الحسن للمؤسسة،

- يقترح مشاريع برامج النشاطات ويعد الكشوف التقديرية للمؤسسة،

- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة،

- يعين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى تعبينهم،

- يعمل على فتح وتسيير كل الحسابات الجارية والتسبيقات و/ أو حسابات الإيداع التي تهم المؤسسة وفق الشروط القانونية المعمول بها، لدى الصكوك البريدية والؤسسات البنكية والقرض،

- يوقع ويقبل ويظهر كل الأوراق والسفتجات والكمبيالات والصكوك والأوراق التجارية الأخرى،

- يقوم بعمليات سحب الكفالة نقدا أو في شكل أخر ويعطي الإيصالات وإبراء الذمة،

- يلتزم بنفقات المؤسسة ويقدم الضمان أو الكفالة طبقا للقانون،

- يوافق على المشاريع التقنية ويقوم بمتابعة تنفيذها،

- يبرم ويوقع الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- يعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاط مرفقا بالحصائل وجداول حسابات النتائج ويرسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة المجلس.

الفصل الثالث أحكام مالية

الملدة 19: تمنح المساهمات السنوية المقررة بعنوان إنجاز المشاريع وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 20: تشتمل ميزانية المؤسسة على باب للإيرادات وباب للنفقات:

- في باب الإيرادات:

- التخصيص الأولى،

- العائدات والخدمات الأخرى المؤداة بعنوان نشاطات المؤسسة،

- مساهمات تبعات الخدمة العمومية التي تضعها الدولة على عاتق المؤسسة طبقا للخدمات المحددة في دفتر الشروط المعد لهذا الغرض،

- عائدات خدمات القيام بالأشغال المفوضة لحساب الدولة أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام،

- الإعانات المحتملة الواردة من الهيئات الوطنية والدولية بعد موافقة السلطات المعنية،

- العائدات المالية،
- الهبات والوصايا وأشكال الأيلولة الأخرى،
- كل الموارد الأخرى المتصلة بنشاط المؤسسة.

- في باب النفقات:

- نفقات الاستثمار والتجهيز،
 - نفقات التسيير،
- النفقات المترتبة على المؤسسة لضمان مهمتها كقائم بالأشغال المفوضة، وكذا التكاليف العامة المتعلقة بها والمحددة في التفويض الذي أوكلته إياها الدولة،
- المساهمات المالية لشركات أو مجموعات شركات التي يساهم موضوعها في إنجاز مهام المؤسسة،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

المادة 21: تمسك محاسبة المؤسسة حسب الشكل التجارى، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تنفذ المؤسسة قواعد المحاسبة العمومية، في إطار تسيير الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة.

الفصل الرابع المراقبة

الملدة 22: يتولى مراجعة حسابات التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة ومراقبتها محافظ حسابات أو أكثر يتم تعيينهم، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 23: تخضع الميزانية التقديرية للمؤسسة إلى موافقة السلطة الوصية، بعد موافقة المجلس عليها.

الملاة 24: يرسل المدير العام للمؤسسة الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيص النتائج والتقرير محافظ أو والتقرير السنوي عن النشاط مرفقة بتقرير محافظ أو محافظي الحسابات إلى السلطات المعنية بعد موافقة المجلس عليها.

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014.

يوسف يوسفي

الملحق دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية

الملدة الأولى: يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمؤسسة وكذا شروط وكيفيات تنفيذها.

الملدة 2: تتضمن تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمؤسسة مجموع المهام المسندة إليها بعنوان نشاط الدولة كما هي محددة في المادة 6 من هذا المرسوم.

الملدة 3: تتلقى المؤسسة مساهمة مالية من قبل الدولة عن كل سنة مالية مقابل تبعات الخدمة العمومية الموكلة إليها بموجب دفتر الشروط هذا.

الملدة 4: ترسل المؤسسة عن كل سنة مالية إلى الوزير الوصي تقييما للمبالغ التي يجب أن تخصص لها لتغطية الأعباء الحقيقية الناجمة عن تبعات الخدمة العمومية المفروضة عليها بموجب دفتر الشروط هذا وذلك قبل 30 أبريل من كل سنة.

يحدد الوزير الوصي بالاتصال مع الوزير المكلف بالمالية مخصصات الاعتمادات، ويمكن مراجعة هذه الاعتمادات خلال السنة المالية في حالة ما إذا عدلت أحكام تنظيمية جديدة التبعات التي تتحملها المؤسسة.

الملدة 5: تدفع المساهمات الواجبة الأداء من الدولة للمؤسسة مقابل تكفلها بتبعات الخدمة العمومية وفقا للإجراءات المقررة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6: يجب أن تكون مساهمات الدولة موضوع محاسبة منفصلة.

الملاة 7: يجب إرسال حصيلة استعمال مساهمات الدولة إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.

الملدة 8: تعد المؤسسة، عن كل سنة، ميزانية السنة المالية الموالية، التي تشتمل على ما يأتى:

- الحصيلة وحسابات النتائج المحاسبية التقديرية مع التزامات المؤسسة تجاه الدولة،

- بـرنـامج مادي ومالي للإنجاز في مـجال الدراسات وإنجاز البرامج،

- مخطط التمويل.

المادة 9: تسجل المساهمات السنوية المحددة بعنوان دفتر الشروط هذا تبعات الخدمة العمومية في ميزانية الوزارة الوصية، طبقا للإجراءات المقررة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

مرسوم تنفيذي رقم 14-119 مؤرِّخ في 22 جمادي الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة و لدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004.

إنّ الوزير الأول بالنيابة،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-111 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمن تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-10 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق التخفيض في سعر الإيجار وسعر بيع السكنات العمومية الإيجارية لفائدة المجاهدين وذوى الحقوق،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004، المعدل.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جـمادى الشانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة عن الأحكام المنصوص عليها أعلاه، فيما يخص خصم مبالغ الإيجار المنصوص عليها أعلاه، فيما يخص خصم مبالغ الإيجار المدفوعة والتخفيضات من سعر التنازل، الراغبون في شراء مسكن في إطار هذا المرسوم الذين سبق لهم شراء ملك عقاري من الدولة أو استفادوا من إعانة مالية قصد بناء أو ترميم أو شراء مسكن ".

الملدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014.

يوسف يوسفى

مرسوم تنفيذي رقم 14-120 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-374 المؤرّخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003 والمتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إنّ الوزير الأول بالنيابة،

- بناء على تقرير وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-111 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمن تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-374 المؤرّخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003 والمتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يعدل نموذج التصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 30–374 المؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، بالنموذج المرفق بهذا المرسوم.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014.

يوسف يوسفي

1 – معلومات عن المؤسسة 1- Renseignements sur l'entreprise	
	1
سم المؤسسة	
Nom de l'entrepri	
لطبيعة القانونية مالمنسن محسمة	
Forme juridiq	
ر أسمال المؤسسة	
•	
قب و اسم المؤسسين	(c)
تاريخ الإنشاء Date de créati	0n
تاريخ بداية النشاط الفعلي Date de début de l'activité rée	
قم القيد في السجل التجاري	
قم التعريف الإحصائي	
لنشاط الرئيسي	
Activité principa	
نشاطات ثانویة ممارسة Activités secondaires exercé	
عنوان مقر المؤسسة	. – io1
باتف (Tél)الفاكس (Fax)الفاكس (Sita wab)	رىج اا
ريد الإلكتروني (E-mail)الموقع الإلكتروني (Site web)	,
عنوان مقر وحدّات الإنتاج	, – on
Adresse des diffices de producti	
وقع (١٤١)	
Type de produits ou services offe	
Type de produits ou services one	113
2 – الموارد البشرية	
2- Ressources humaines	
- إجمالي المستخدمين (Effectif total)	اً –
• الدائمونُ (Permanents)	
• المؤقتون (Vacataires)	
• الإطارات (cadres)	
ءِ	
التوقيع والختم	

مرسوم تنفيذي رقم 12–370 مؤرِّخ في 8 ذي الحجِّة عام 1433 الموافق 24 أكتوبر سنة 2012، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية وتخصيصها لإنجاز مشاريع عمومية للتنمية (استدراك).

الجريدة الرسمية-العدد 59 الصادر في 12 ذي الحجة عام 1433 الموافق 28 أكتوبر سنة 2012.

الصفحة 13، العمود الرابع، السطر الخامس.

- بدلا من: 0 هـ 30 i

- يقرأ : 3 هـ.

مراسيم فردية

مسرسوم رئاسي منورخ في 24 جنمنادى الأولى عنام 1435 الموافق 26 مارس سنة 2014، يتضمن تغيير ألقاب.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 دي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لا سيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 و5 منه،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71–157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- لوبية سعاد، المولودة في 21 يونيو سنة 1984 بـوهـران (ولايـة وهـران) شـهـادة المـيلاد رقم 1984/00/07440 وتدعى من الأن فصاعدا : المهتدي سعاد.

- لحماري ارزقي، المولود في 15 مارس سنة 1951 بأزفون (ولاية تيزي وزو) شهادة الميلاد رقم 332 وعقد النزواج رقم 71 المحرر بتاريخ 21 يونيو سنة 1970 بالرويبة (ولاية الجزائر) ويدعى من الأن فصاعدا : لماري أرزقى.

- لحماري كريمة، المولودة في أول يناير سنة 1973 بالرويبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 09 وتدعى من الآن فصاعدا: لماري كريمة.

- لحماري نوال، المولودة في أول مارس سنة 1975 بالرويبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 764 وتدعى من الآن فصاعدا: لمارى نوال.

- لحماري سفيان، المولود في 15 ديسمبر سنة 1978 بالرويبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3388 ويدعى من الآن فصاعدا: لمارى سفيان.

- لحماري كمال، المولود في 26 غشت سنة 1981 بالرويبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2617 ويدعى من الآن فصاعدا: لمارى كمال.

- لاتامن علي، المولود في أول أكتوبر سنة 1953 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1700 وعقد النواج رقم 20 المحرر بتاريخ 6 مارس سنة 1975 بتماسين (ولاية ورقلة) وابنتاه القاصرتان:

* أم الخير، المولودة في 21 مايو سنة 1996 بسيدي عامر (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 70،

* عبير، المولودة في أول فبراير سنة 1999 بسيدي عامر (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 39،

ويدعون من الآن فصاعدا : أمن علي، أمن أم الخير، أمن عبير.

- لاتامن سليم، المولود في 20 غشت سنة 1976 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 120 وعقد الزواج رقم 101 المحرر بتاريخ 26 فبراير سنة 2005 بتماسين (ولاية ورقلة) وعقد الزواج رقم 47 المحرر بتاريخ 30 مارس سنة 2011 بتماسين (ولاية ورقلة)، وابنتاه القاصرتان:

* شذى أناغيم فاطمه الزهراء، المولودة في 29 يونيو سنة 2008 بسيدي عامر (ولاية ورقلة) شهادة المبلاد رقم 281،

* مرام سدره المنتهى، المولودة في 5 فبراير سنة 2012 بسيدى عامر (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 35،

- ويدعون من الآن فصاعدا: أمن سليم، أمن شذى أناغيم فاطمه الزهراء، أمن مرام سدره المنتهى.
- لاتامن نوال، المولودة في 14 أكتوبر سنة 1978 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 192 وعقد الزواج رقم 83 المحرر بتاريخ 28 يونيو سنة 2008 بتماسين (ولاية ورقلة) وتدعى من الأن فصاعدا: أمن نوال.
- لاتامن فيروز، المولودة في 27 أكتوبر سنة 1980 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 227 وعقد الزواج رقم 10 المحرر بتاريخ 4 يناير سنة 2000 بتماسين (ولاية ورقلة) وتدعى من الأن فصاعدا: أمن فيروز.
- لاتامن ورده، المولودة في 30 نوفمبر سنة 1982 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 285 وتدعى من الآن فصاعدا: أمن ورده.
- لاتامن عامر، المولود في 5 مايو سنة 1985 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 42 ويدعى من الآن فصاعدا: أمن عامر.
- لاتامن المشري، المولود في 20 مايو سنة 1989 بسيدي عامر (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 44 ويدعى من الآن فصاعدا: أمن المشري.
- لاتامن الحاجة، المولودة في 24 مايو سنة 1993 بسيدي عامر (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 51 وتدعى من الآن فصاعدا: أمن الحاجة.
- هائشة محمد، المولود في 10 يناير سنة 1957 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 68/985 وعقد الزواج رقم 278 المحرر بتاريخ 24 ديسمبر سنة 1980 ببولوغين (ولاية الجزائر)، وولداه القاصران:
- * توبة، المولودة في 25 يناير سنة 1998 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 112،
- * عبد المالك، المولود في 22 نوفمبر سنة 2002 بقمار (ولاية الوادى) شهادة الميلاد رقم 1032،
- و يدعون من الآن فصاعدا : فرحات محمد، فرحات توبة، فرحات عبد المالك.
- هايشة بلال، المولود في 20 مايو سنة 1983 بباب الوادي (و لاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 733 وعقد الزواج رقم 1430 المحرر بتاريخ 31 يوليو سنة 2011 ببسكرة (ولاية بسكرة) ويدعى من الآن فصاعدا: فرحات بلال.
- هايشة يوسف، المولود في 6 أبريل سنة 1984 ببولوغين (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 613 ويدعى من الآن فصاعدا: فرحات يوسف.

- هايشة الطاهر، المولود في 22 نوفمبر سنة 1985 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1599 ويدعى من الأن فصاعدا: فرحات الطاهر.
- هايشة فاطمة الزهراء، المولودة في 2 نوفمبر سنة 1989 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1514 وتدعى من الآن فصاعدا: فرحات فاطمة الزهراء.
- هايشة مريم، المولودة في 23 نوفمبر سنة 1990 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1729 وعقد الزواج رقم 232 المحرر بتاريخ 7 يوليو سنة 2011 بقمار (ولاية الوادي) وتدعى من الأن فصاعدا: فرحات مريم.
- هايشة بوثينة، المولودة في 15 أبريل سنة 1993 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 435 وعقد الزواج رقم 63 المحرر بتاريخ 9 مارس سنة 2011 بقمار (ولاية الوادي) وتدعى من الآن فصاعدا: فرحات بوثينة.
- خماجة عبد الله، المولود سنة 1967 بحكم صادر بتاريخ 6 يناير سنة 1973 بالجزار (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 2005 وعقد الزواج رقم 47 المحرر بتاريخ 25 أكتوبر سنة 1994 بالجزار (ولاية باتنة) وأولاده القصر:
- * محمد، المولود في 26 مايو سنة 1995 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 1743،
- * ابتسام، المولودة في 2 فبراير سنة 1997 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0625،
- * أكرم، المولود في 16 مارس سنة 2000 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0765،
- * عبد الهادي، المولود في 12 يوليو سنة 2003 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 1992،
- * ليندة، المولودة في 4 غشت سنة 2007 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 1996،
- ويدعون من الآن فصاعدا: درواز عبد الله، درواز محمد، درواز ابتسام، درواز أكرم، درواز عبد الهادي، درواز ليندة.
- شادي فاطنة، المولودة سنة 1922 بالنعامة (ولاية النعامة) شهادة الميلاد رقم 1930/22/01070 وعقد الزواج رقم 075 المحرر في 20 مارس سنة 1953 بالنعامة (ولاية النعامة) وتدعى من الآن فصاعدا: خثير فاطنة.
- خنونة نذير، المولود في 25 مايو سنة 1977 بتاشودة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 175 ويدعى من الآن فصاعدا: عراب نذير.
- زبالح إيمان، المولودة في 24 سبتمبر سنة 1992 ببرج منايل (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 1992/00/02235، وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج إيمان.

- بن رخيس اعمر، المولود في 29 يوليو سنة 1960 بالمعالمة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 120 وعقد الزواج رقم 890 المحرر بتاريخ أول أكتوبر سنة 1991 ببن خليل (ولاية البليدة)، وابنته القاصرة:

* مسعودة، المولودة في 8 فبراير سنة 2001 ببوفاريك (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 202،

ويدعيان من الآن فصاعدا: بن بخيس أعمر، بن بخيس مسعودة.

- بن رخيس فاطمة الزهراء، المولودة سنة 1961 بحكم صادر بتاريخ 7 غشت سنة 1976 بالمعالمة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 53 وعقد الزواج رقم 42 المحرر بتاريخ 30 يوليو سنة 1989 ببن خليل (ولاية البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا: بن بخيس فاطمة الزهراء.

- بن رخيس فوضيل، المولود في 6 فبراير سنة 1963 بالمعالمة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 36 وعقد النواج رقم 58 المصرر بتاريخ 22 غشت سنة 1993 ببن خليل (ولاية البليدة) وأولاده القصر:

* جـويـدة، المـولـودة في 5 يـولـيـو سـنـة 1996 ببوفاريك (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 1210،

* بلال، المولود في 20 مارس سنة 2001 ببوفاريك (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 412،

* مـروان، المـولـود في 7 نـوفـمـبـر سـنـة 2002 ببوفاريك (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 1501،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن بخيس فوضيل، بن بخيس جويدة، بن بخيس بلال، بن بخيس مروان.

- بن رخيس إيمان، المولودة في 28 يونيو سنة 1994 ببوفاريك (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 958 وتدعى من الأن فصاعدا: بن بخيس إيمان.

- بن رخيس حميدة، المولودة في 19 يوليو سنة 1964 ببوفاريك (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 1037 وعقد الزواج رقم 057 المحرر بتاريخ 23 غشت سنة 1989 ببوفاريك (ولاية البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا : بن بخيس حميدة.

- بن رخيس جميلة، المولودة في 23 فبراير سنة 1967 ببوفاريك (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 399 وعقد الزواج رقم 201 المحرر بتاريخ 21 أكتوبر سنة 1990 بوادي العلايق (ولاية البليدة) وتدعى من الأن فصاعدا: بن بخيس جميلة.

- بن رخيس مونون، المولودة في 7 مايو سنة 1969 ببوفاريك (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 1009 وعقد النواج رقم 13 المحرر بتاريخ 18 أبريل سنة 1993 ببن خليل (ولاية البليدة) وتدعى من الأن فصاعدا: بن بخيس مونون.

- بن رخيس مصطفى، المولود في 8 يونيو سنة 1971 ببوفاريك (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 1320 وعقد الزواج رقم 83 المحرر بتاريخ 17 سبتمبر سنة 2000 ببن خليل (ولاية البليدة)، وابنته القاصرة:

* رانيا، المولودة في 6 نوفمبر سنة 2001 ببوفاريك (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 1738،

ويدعيان من الأن فصاعدا: بن بخيس مصطفى، بن بخيس رانيا.

- بن رخيس رشيدة، المولودة في 25 يوليو سنة 1743 ببوفاريك (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 1749 وتدعى من الآن فصاعدا: بن بخيس رشيدة.

- بن رخيس بوعلام، المولود في 22 سبتمبر سنة 1975 ببوفاريك (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 2613 ويدعى من الآن فصاعدا: بن بخيس بوعلام.

- بن رخيس توفيق، المولود في 15 ديسمبر سنة 1976 ببوفاريك (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 3558 ويدعى من الآن فصاعدا: بن بخيس توفيق.

- بن رخيس كلثوم، المولودة في 12 سبتمبر سنة 1980 ببوفاريك (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 3220 وتدعى من الآن فصاعدا: بن بخيس كلثوم.

- بن رخيص محمد، المولود في 30 يونيو سنة 1992 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 4346 ويدعى من الآن فصاعدا: بن بخيس محمد.

- بن رخيص رشيد، المولود في 29 سبتمبر سنة 1993 ببوفاريك (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 1439 ويدعى من الأن فصاعدا: بن بخيس رشيد.

- زبلي أم الخير، المولودة سنة 1957 بسليم (ولاية المسيلة) بحكم صادر بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1971 شهادة الميلاد رقم 5130 وعقد الزواج رقم 46 المحرر بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1974 بسليم (ولاية المسيلة) وتدعى من الآن فصاعدا: باهي أم الخير.

- خامج لعيد، المولود في 14 ديسمبر سنة 1945 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 885 وعقد الزواج رقم 03 المحرر بتاريخ 31 يناير سنة 1973 بمتليلي (ولاية غرداية) وعقد الزواج رقم 176 المحرر بتاريخ 14 أكتوبر سنة 1987 بمتليلي (ولاية غرداية) ويدعى من الآن فصاعدا: سانية لعيد.

- خامج حميد، المولود في 7 سبتمبر سنة 1982 بمليكة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 653 ويدعى من الأن فصاعدا: سانية حميد.
- خامج صورية، المولودة في 20 فبراير سنة 1989 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 134 وتدعى من الآن فصاعدا: سانية صورية.
- خامج حنان، المولودة في 10 فبراير سنة 1991 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 139 وتدعى من الآن فصاعدا: سانية حنان.
- خامج نور الدين، المولود في أول يناير سنة 1993 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 07 ويدعى من الآن فصاعدا: سانية نور الدين.
- خامج نجاة، المولودة في 3 سبتمبر سنة 1994 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 815 وتدعى من الآن فصاعدا: سانية نجاة.
- حفرة لعيد، المولود سنة 1964 بحكم صادر بتاريخ 4 يناير سنة 1965 بأولاد رحمة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 82 وعقد الزواج رقم 631 المحرر بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1992 ببوسعادة (ولاية المسيلة) وأولاده القصر:
- * مريم إنشراح، المولودة في 25 نوفمبر سنة 1999 بعين الملح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1335،
- * بشرى سعاد، المولودة في 19 سبتمبر سنة 2003 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 3048،
- * نصر الله العمراوي، المولود في 21 فبراير سنة 2007 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 719،
- * أية الرحمان إنتصار، المولودة في 19 ديسمبر سنة 2009 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميالاد رقم 5101،
- ويدعون من الآن فصاعدا: عبد الجليل لعيد، عبد الجليل مريم انشراح، عبد الجليل بشرى سعاد، عبد الجليل نصر الله العمراوي، عبد الجليل أية الرحمان إنتصار.
- حفرة آمنة ملاك، المولودة في 19 سبتمبر سنة 1994 بعين الملح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1110 وتدعى من الأن فصاعدا: عبد الجليل آمنة ملاك.
- جاهل محمد الطيب، المولود في 29 سبتمبر سنة 1968 بالمسيلة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1250 وعقد الزواج رقم 415 المحرر بتاريخ 29 غشت سنة 1996 بالمسيلة (ولاية المسيلة)، وأولاده القصر:
- * أكرم، المولود في أول غشت سنة 1997 بالمسيلة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 3450،

- * مريم، المولودة في 7 غشت سنة 1999 بالمسيلة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 3158،
- * مرام، المولودة في 10 يناير سنة 2004 بالمسيلة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 138،
- * منار، المولودة في 28 سبت مبر سنة 2011 بالمسيلة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 7100،
- ويدعون من الآن فصاعدا: عزوزي محمد الطيب، عزوزي أكرم، عزوزي مريم، عزوزي منار.
- بوعجلة محمد، المولود في 27 أكتوبر سنة 1946 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 2181 وعقد الرواج رقم 1978/109 المحرر بتاريخ 22 فبراير سنة 1978 بتلمسان (ولاية تلمسان) ويدعى من الأن فصاعدا: بن منصور محمد.
- بوعجلة خديجة، المولودة في 17 سبتمبر سنة 1979 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 4580 وعقد الزواج رقم 007 المحرر بتاريخ 13 يناير سنة 2010 بالرمشي (ولاية تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: بن منصور خديجة.
- بوعجلة محمد بوسيف، المولود في 13 سبتمبر سنة 1980 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 4554 ويدعى من الأن فصاعدا : بن منصور محمد بوسيف.
- بوعجلة سليمة، المولودة في أول سبتمبر سنة 1984 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 4493 وعقد الزواج رقم 793 المحرر بتاريخ 24 يونيو سنة 2009 بتلمسان (ولاية تلمسان) وتدعى من الأن فصاعدا: بن منصور سليمة.
- بوعجلة ابراهيم، المولود في 29 أكتوبر سنة 1985 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 5067 ويدعى من الآن فصاعدا: بن منصور ابراهيم.
- بوعجلة خيرة ياسمين، المولودة في 22 مارس سنة 1994 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 1433 وتدعى من الآن فصاعدا: بن منصور خيرة ياسمين.
- سوة نوار، المولود سنة 1938 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 154 وعقد الزواج رقم 143 المحرر بتاريخ 23 مارس سنة 1964 بمحمد بلوزداد (ولاية الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: سوحة نوار.
- سوة كريمة، المولودة في 28 مايو سنة 1968 بمحمد بلوزداد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1823 وعقد الزواج رقم 486 المحرر بتاريخ 26 أكتوبر سنة 2006 بحجوط (ولاية تيبازة) وتدعى من الأن فصاعدا: سوحة كريمة.

- سوة مسعود، المولود في 5 يناير سنة 1970 بمحمد بلوزداد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 126 ويدعى من الآن فصاعدا: سوحة مسعود.
- سوة سفيان، المولود في 9 مارس سنة 1972 بمحمد بلوزداد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1300 ويدعى من الآن فصاعدا: سوحة سفيان.
- سوة وهيبة، المولودة في 26 غشت سنة 1974 بشرشال (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 1184 وتدعى من الآن فصاعدا: سوحة وهيبة.
- سوة سعاد، المولودة في 10 نوفمبر سنة 1977 بشرشال (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 1779 وتدعى من الآن فصاعدا: سوحة سعاد.
- جغل لعبيدي، المولود سنة 1952 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 60/15641 وعقد الزواج رقم 141 المحرر بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1981 بالرقيبة (ولاية الوادي) وعقد الزواج رقم 43 المحرر بتاريخ 15 غشت سنة 1989 بالنخلة (ولاية الوادي) وأولاده القصر:
- * جميلة، المولودة سنة 1995 بالرقيبة (ولاية الوادى) شهادة الميلاد رقم 95/519،
- * العيد، المولود في 8 أبريل سنة 2003 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 211،
- * مسعودة، المولودة في 10 سبتمبر سنة 2005 بالبياضة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 666،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن مصباح لعبيدي، بن مصباح جميلة، بن مصباح العيد، بن مصباح مسعودة.
- جغل لزهر، المولود سنة 1978 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 84/549 وعقد الزواج رقم 129 المحرر بتاريخ 23 أكتوبر سنة 1999 بالرقيبة (ولاية الوادي) وأولاده القصر:
- * رجاء، المولودة في 27 غشت سنة 2001 بالرقيبة (و لاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 0496،
- * سمير، المولود في 28 غشت سنة 2004 بالرقيبة (ولاية الوادى) شهادة الميلاد رقم 454،
- * مراد، المولود في 15 أكتوبر سنة 2008 بالرقيبة (ولاية الوادى) شهادة الميلاد رقم 0708،
- ویدعون من الآن فصاعدا: بن مصباح لزهر، بن مصباح رجاء، بن مصباح سمیر، بن مصباح مراد.
- جغل هواري، المولود سنة 1980 بالرقيبة (ولاية الوادي) بحكم صادر بتاريخ 4 نوفمبر سنة 1984 شهادة الميلاد رقم 548 ويدعى من الأن فصاعدا: بن مصباح هواري.

- جغل السعيد، المولود في 21 فبراير سنة 1989 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 284 ويدعى من الأن فصاعدا: بن مصباح السعيد.
- جغل سلاف، المولودة في 19 يونيو سنة 1990 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 313 وتدعى من الآن فصاعدا: بن مصباح سلاف.
- جغل خليفة، المولود في 4 نوفمبر سنة 1992 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 933 ويدعى من الآن فصاعدا: بن مصباح خليفة.
- جغل التجاني، المولود في 20 يوليو سنة 1994 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 624 ويدعى من الآن فصاعدا: بن مصباح التجانى.
- جغل مشري، المولود في أول فبراير سنة 1964 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 99 وعقد النواج رقم 41 المحرر بتاريخ 29 مارس سنة 1986 بالرقيبة (ولاية الوادي) وعقد النواج رقم 37 المحرر بتاريخ 27 مارس سنة 1988 بالرقيبة (ولاية الوادي) وأولاده القصر:
- * عبد الرزاق، المولود في 16 سبتمبر سنة 2001 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 0534.
- * أحلام، المولودة في 22 غشت سنة 2003 بالرقيبة (ولاية الوادى) شهادة الميلاد رقم 0519.
- * مصباح، المولود في 16 سبتمبر سنة 2006 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 0513،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن مصباح مشري، بن مصباح عبد الرزاق، بن مصباح أحلام، بن مصباح مصباح.
- جغل إبراهيم، المولود في 6 يناير سنة 1987 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 0014 ويدعى من الآن فصاعدا: بن مصباح إبراهيم.
- جغل سميرة، المولودة في 17 يوليو سنة 1990 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 331 وتدعى من الآن فصاعدا: بن مصباح سميرة.
- قعري محمد الطاهر، المولود في 6 أبريل سنة 1964 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 269 وعقد الزواج رقم 123 المحرر بتاريخ 29 يوليو سنة 1985 بالرقيبة (ولاية الوادي) وولداه القاصران :
- * فتح الله، المولود في 15 نوفمبر سنة 1995 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 4048،
- * وصال، المولودة في 28 نوفمبر سنة 2002 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 4462،

ويدعون من الأن فصاعدا: قوري محمد الطاهر، قورى فتح الله، قورى وصال.

- قعري فريدة، المولودة في 13 يناير سنة 1986 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 73 وعقد الزواج رقم 466 المصرر بتاريخ 19 أبريل سنة 2005 بالوادي (ولاية الوادي) وتدعى من الآن فصاعدا: قوري فريدة.

- قعري العيد، المولود في 25 يونيو سنة 1987 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 915 وتدعى من الأن فصاعدا: قورى العيد.

- قعري سفيان، المولود في 27 مايو سنة 1990 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 909 وتدعى من الآن فصاعدا: قورى سفيان.

- قعري إيمان، المولودة في 15 ديسمبر سنة 1992 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1088 وتدعى من الآن فصاعدا: قوري إيمان.

- خنونة نور الدين، المولود في 16 سبتمبر سنة 1961 بالأبيار (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1200 وعقد الزواج رقم 137 المحرر بتاريخ 14 أبريل سنة 1991 بالقبة (ولاية الجزائر) وابنته القاصرة:

* رانية، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1999 بالأبيار (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2817،

ويدعيان من الآن فصاعدا: بن مروان نور الدين، بن مروان رانية.

- خنونة دنيا، المولودة في 9 فبراير سنة 1993 بالأبيار (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 291 وتدعى من الآن فصاعدا: بن مروان دنيا.

- خنونة مهدي عبد الرؤوف، المولود في 12 أكتوبر سنة 1994 بالأبيار (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3106 ويدعى من الآن فصاعدا: بن مروان مهدى عبد الرؤوف.

- تيس موفق، المولود في 2 يوليو سنة 1964 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1964/00/1964 وعقد الزواج رقم 414 المحرر بتاريخ 17 أكتوبر سنة 1995 بمسعد (ولاية الجلفة) وأولاده القصر:

* صفاء سندس، المولودة في 24 غشت سنة 1996 بمسعد (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1598،

* زمزم، المولودة في 7 مارس سنة 1998 بمسعد (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 419،

* سمية إيمان، المولودة في 22 ديسمبر سنة 1999 بمسعد (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 2186،

- * نعيمة شفيقة، المولودة في 31 أكتوبر سنة 2001 بمسعد (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1888،
- * محمد خالد، المولود في 6 غشت سنة 2004 بمسعد (و لاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1449،
- * ياسمين، المولودة في 23 أكتوبر سنة 2009 بمسعد (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 2009/00/02478،

ويدعون من الأن فصاعدا: عبد الصمد موفق، عبد الصمد صفاء سندس، عبد الصمد زمزم، عبد الصمد سمية إيمان، عبد الصمد نعيمة شفيقة، عبد الصمد محمد خالد، عبد الصمد ياسمين.

- تيس مصطفى، المولود في 15 مارس سنة 1969 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 371 وعقد الزواج رقم 102 المحرر بتاريخ 27 سبتمبر سنة 1999 بدار الشيوخ (ولاية الجلفة) وولداه القاصران:
- * محمد علي، المولود في 20 يناير سنة 2001 بدار الشيوخ (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 29،
- * سيارة، المولودة في 18 أكتوبر سينة 2005 بدار الشيوخ (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 506،

ويدعون من الآن فصاعدا: عبد الصمد مصطفى، عبد الصمد محمد علي، عبد الصمد سارة.

- دلاعة عبد القادر بن زيان، المولود في 27 سبتمبر سنة 1934 ببوحنيفية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 155 وعقد النواج رقم 17 المحرر بتاريخ 5 يونيو سنة 1964 ببوحنيفية (ولاية معسكر) وعقد الزواج رقم 05 المحرر بتاريخ 4 مارس سنة 1967 ببوحنيفية (ولاية معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا: دلة عبد القادر بن زيان.

- دلاعة حنفية، المولودة في 4 يناير سنة 1969 ببوحنيفية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 006 وعقد النزواج رقم 142 المحرر بتاريخ 2 غشت سنة 2005 ببوحنيفية (ولاية معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا: دلة حنفية.

- دلاعة زوبير، المولود في 28 أكتوبر سنة 1970 ببوحنيفية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 0359 وعقد الزواج رقم 92 المحرر بتاريخ 12 سبتمبر سنة 2002 ببوحنيفية (ولاية معسكر) وأولاده القصر:

* أمينة، المولودة في 12 نوفمبر سنة 2003 ببوحنيفية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 0196،

* ياسين، المولود في 27 نوفمبر سنة 2005 بمستغانم (ولاية مستغانم) شهادة الميلاد رقم 6845، * عـمـاد، المـولـود في 19 نـوفـمـبـر سـنـة 2011 بمعسكر (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 5620،

ويدعون من الآن فصاعدا : دلة زوبير، دلة أمينة، دلة ياسين، دلة عماد.

- دلاعة عمر، المولود في 26 أكتوبر سنة 1972 ببوحنيفية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 0388 وعقد الزواج رقم 127 المحرر بتاريخ 2 غشت سنة 2007 ببوحنيفية (ولاية معسكر) وابنتاه القاصرتان:

* نسيمة، المولودة في 4 فبراير سنة 2009 بمعسكر (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 472،

* زهرة، المولودة في 5 أبريل سنة 2011 ببوحنيفية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 055،

ويدعون من الآن فصاعدا : دلة عمر، دلة نسيمة، دلة زهرة.

- دلاعة خديجة، المولودة في 21 سبتمبر سنة 1975 ببوحنيفية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 0370 وعقد النزواج رقم 057 المحرر بتاريخ 14 يونيو سنة 2004 ببوحنيفية (ولاية معسكر) وتدعى من الأن فصاعدا: دلة خديجة.

- دلاعة بوبكر، المولود في 10 يونيو سنة 1977 ببوحنيفية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 220 ويدعى من الآن فصاعدا : دلة بوبكر.

- دلاعـة أحـمد، المـولـود في 26 غـشت سـنـة 1980 ببوحنيفية (ولايـة معسكر) شـهادة الميلاد رقم 339 ويدعى من الآن فصاعدا: دلة أحمد.

- دلاعة محمد، المولود في 22 مايو سنة 1965 بمعسكر (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 10621 ويدعى من الآن فصاعدا: دلة محمد.

الملدة 2: عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71-151 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

الملاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 26 مارس سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد مولود روج، بصفته مديرا للإدارة والوسائل بالديوان الوطني للإحصائيات، لإحالته على التقاعد.



مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائب مديس بالمركن الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد نور الدين علاق، بصفته نائب مدير مكلفا بالإحصائيات والتحاليل بالمركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين لأملاك الدولة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- الشيخ نواح، في ولاية الأغواط،
- محمد باعوش، في ولاية وهران،
- العربى بن تركية، في ولاية تيسمسيلت،
 - يونس دربال، في ولاية الطارف،
 - مصطفى مداح، فى ولاية النعامة،
- عبد القادر سعيدى، في ولاية عين تموشنت.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، تتضمَّن إنهاء مهام مديرين للحفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى، ابتداء من 22 أبريل سنة 2013، مهام السيدة فضيلة بوحوش، بصفتها مديرة للحفظ العقاري في ولاية تامنغست، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيّد عبد العزيز بوسعيد، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية تلمسان، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد خليف خليف، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية غرداية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمَّن تعيين رئيس ديوان وزير المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين السيد فريد زين الدين طيايبة، رئيسا لديوان وزير المالية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمَّن تعيين مديرين جهويين للميزانية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعيّن السيدان الآتى اسماهما مديرين جهويين للميزانية:

- محمد لكحل، بالشلف،
- محمد بن سعید، ببشار.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مديرين لأملاك الدولة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين لأملاك الدولة في الولايات الآتية:

- مصطفى مداح، في ولاية الأغواط.
- عبد القادر سعيدي، في ولاية تيارت،
 - يونس دربال، في ولاية جيجل،
- محمد باعوش، في ولاية تيسمسيلت،
 - الشيخ نواح، في ولاية النعامة،
- العربي بن تركية، في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مدير الحفظ العقاري في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعيّن السيّد خليف خليف، مديرا للحفظ العقاري في ولاية تامنغست.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمَّن تعيين مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين السّادة الآتية أسماؤهم مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات الآتية:

- جمال حريري، في ولاية الشلف،
- يوسف حفصى، في ولاية الأغواط،
 - نجيب زقاري، في ولاية البليدة،
- أحسن عمر خوجة، في ولاية البويرة،
 - رابح عزايزية، في ولاية جيجل،

- عبد المجيد عبد الصمد، في ولاية سكيكدة،
- حميد بوعزة منقور، في ولاية سيدي بلعباس،
 - عمر عقون، في ولاية قسنطينة،
 - عبد الكريم جرمون، في و لاية بومرداس،
 - سالم بوعد لاوي، في ولاية تيسمسيلت،
 - محفوظ شندارلي براهم، في ولاية خنشلة،
 - حميد زدوري، في ولاية تيبازة،
 - قدور وداك، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تعيّن السيّدة نشيدة ميلاط، رئيسة دراسات لدى المدير التقني لإحصاء السكان والتشغيل بالديوان الوطني للإحصائدات.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مدير المركز الوطنى للإعلام الآلى والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين السيد نور الدين علاق، مديرا للمركز الوطني للإعلام الألى والإحصائيات.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمّنان تعيين مديري دراسات بالديوان المركزي لقمع الفساد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين السيد كمال بوزبوجة، مديرا للدّراسات بالديوان المركزى لقمع الفساد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين السّيد سعيد حمداني، مديرا للدّراسات بالديوان المركزى لقمع الفساد.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرَّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتعلق بالميزات التقنية لورقة التَّصويت للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

إنّ وزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-08 المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-79 المؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014 الذي يحدّد نصّ أوراق التّصويت التي تستعمل في الانتخاب لرئاسة الجمهورية ليوم 17 أبريل سنة 2014 ومميّزاتها التّقنيّة،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14 – 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه، تحدد المميزات التقنية لورقة التصويت للانتخاب لرئاسة الجمهورية في الملحق بهذا القرار.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014.

الطيب بلعين

6 – اللقب والاسم والكنية عند الاقتضاء، بالحروف اللاتينية :

- نوع الحروف: مطبعي،

– السّمك : 12 ضعيف،

____X___

قىرار مئورَّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يرخص للولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية.

إنّ وزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-08 المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،

يقرُّر ما يأتي :

الملاة الأولى: طبقا لأحكام المادة 30 من القانون العضوي رقم رقم 12-01 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يرخص لولاة ولايات أدرار والأغواط وباتنة وبشار وتامنغست وورقلة وإيليزي وتندوف والوادي والنعامة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر.

الملحق

المميزات التقنية لورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب لرئاسة الجمهورية

أوُّلا - ورقة التصويت:

* بالنسبة للدور الأول: نوع الورق ولونه: نجمة الجنوب، أبيض.

* بالنسبة للدور الثاني: نوع الورق ولونه: نجمة الجنوب، أزرق.

- بعدا الورقة: الطول 160 مم، العرض 110 مم.

- وزن الورق: 70 غراما.

- الطباعة: لون أسود على الوجه.

ثانيا - المعلومات التي تتضمنها ورقة التصويت:

1 - الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة:

- نوع الحروف: مطبعي،

– السّمك : 17 ضعيف،

2 - الانتخابات الرئاسية:

- نوع الحروف: مطبعى،

- السّمك : 24 ضعيف،

3 – التاريخ والسنة:

- نوع الحروف: مطبعى،

– السّمك : 19 ضعيف،

4 – مىورة المترشح مطبوعة في إطار ذي بعدي 40 مم 40 مم.

5 - اللقب والاسم والكنية عند الاقتضاء، باللغة العربية:

- نوع الحروف: مطبعي،

– السّمك : 21 ضعيف،

وفي حالة ضرورة تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيات المحلية، يمكن ولاة الولايات المذكورة أعلاه، حسب الحالة، تقديم تاريخ الاقتراع إما بأربع وعشرين (24) ساعة و إما بثمان وأربعين (48) ساعة.

المادة الأولى أعلاه، قائمة البلديات المعنية والتواريخ المحددة لافتتاح الاقتراع في كل منها، وكذا عدد مكاتب التصويت.

تنشر وتعلق هذه القرارات قبل خمسة (5) أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لافتتاح الاقتراع وترسل نسخ من هذه القرارات إلى وزير الدولة، وزير الدّلكيّة والجماعات المحلّية.

المُلدَّة 3: يكلف ولاة الولايات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجنزائريَّة الديمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014.

الطيب بلعين _____★_____

قـرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتضمّن تأجيل التظاهرات الرياضية و/ أو الثقافية المقرّر إجراؤها خلال الفترة المعددة من 16 إلى 18 أبريل سنة 2014.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-104 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يأتى:

المسادة الأولى: تسوّجل إلى تساريخ لاحق كل التظاهرات الرياضية و/ أو الثقافية المقرّر إجراؤها خلال الفترة الممتدة من 16 أبريل سنة 2014 على الساعة صفر (00 سا 00) إلى 18 أبريل سنة 2014 على الساعة السادسة صباحا (06 سا 00) عبر كامل بلديات التراب الوطني.

المادة 2: تعاد برمجة التظاهرات التي كانت محل تأجيل، من طرف القطاع المعني، وذلك طبقا للإجراءات السارية المفعول.

اللدّة 3: يكلّف الولاة بتطبيق هذا القرار.

الملدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014.

الطيب بلعين

قـرار مؤرِّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتضمن تنظيم الأسواق الأسبوعية خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 18 أبريل سنة 2014.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي ّرقم 14-104 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يأتى:

المائة الأولى: يهدف هذا القرار إلى ضبط تنظيم الأسواق الأسبوعية خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 18 أبريل سنة 2014 عبر كامل بلديات التراب الوطنى.

المائة 2: تغلق الأسواق الأسبوعية بكل أنواعها خلال الفترة الممتدة من 16 أبريل سنة 2014 على الساعة صفر (00 سا 00) إلى 18 أبريل سن 2014 على الساعة السادسة صباحا (06 سا 00).

الملدّة 3: لا تطبق أحكام المادّة 2 أعلاه على الأسواق اليومية للجملة ونصف الجملة والتجزئة للخضر والفواكه.

المادة 4: يكلّف الولاة بتطبيق هذا القرار.

اللدّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الحزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014.

___*____

الطيب بلعين

قـرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتضمّن تنظيم سير مركبات نقل البضائع خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 18 أبريـل سنة 2014.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والحماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 14-104 المؤرِّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرّر ما يأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا القسرار إلى تنظيم سير مركبات نقل البضائع خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 18 أبريل سنة 2014 عبر كامل بلديات التراب الوطنى.

الملدة 2: يمنع سير كل مركبة لنقل البضائع (حصى ورمل وخشب ومشتقاته وكل مواد البناء الأخرى..) وكذا صهاريج الوقود، خلال الفترة الممتدة من 16 أبريل سنة 2014 على الساعة صفر (00 سا 00) إلى 18 أبريل سنة 2014 على الساعة السادسة صباحا (00 سا 00).

الملاقة 3: يمنع منعا باتا نقل البضائع عبر السكك الحديدية خلال الفترة الممتدة من 16 أبريل سنة 2014 على الساعة صفر (00 سا 00) إلى 18 أبريل سنة 2014 على الساعة السادسة صباحا (06 سا 00).

المادّة 4: لا تطبق أحكام المادّتين 2 و 3 أعلاه على المركبات المكلّفة بالتموين العادي للسكان بالمواد الغذائية (حليب ودقيق ولحم وخضر وفواكه....)

الملدة 5: يكلّف الولاة بتطبيق هذا القرار.

الملاقة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014.

الطيب بلعين

وزارة الشؤون الخارجية العدل

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية.

إن وزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية، ووزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-10 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-08 المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الحمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-24 المؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك،

يقرران مايأتي:

الملدة الأولى: طبقا لأحكام المادة 30 من القانون العضوي رقم 12-10 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية بمائة وعشرين (120) ساعة.

الملاة 2: تنشر القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام المادة الأولى أعلاه، وتعلق بمقر السفارات والقنصليات قبل عشرة (10) أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع وترسل نسخة منها إلى وزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة وإلى وزير الشؤون الخارجية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014.

وزير الدولة، وزير الدَّاخليَّة وزير الشؤون الفارجية والجماعات المطيَّة رمطان لعمامرة الطيب بلعيز

قرار مؤرَّخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014، يتضمن تعيين القضاة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمواطنين الجزائرين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية ليوم 17 أبريل سنة 2014.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادتان 151 و159 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-08 المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-24 المؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يعين القضاة الأتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية:

1 - ولاية أدرار: السادة

- باح أحمد، رئيسا

- خلفاوى عبد الله، عضوا،

- علوقة نصر الدين، عضوا.

2 - ولاية الشلف: السادة:

- عبد الوهاب خالد، رئيسا،

- العابدين مصطفى، عضوا،

- بن عبد الله رضوان، عضوا.

3 - ولاية الأغواط: السيدة و السيدان:

- بن عبد الله محمد بن العزرى، رئيسا،

- أحمد فواتيح عبد القادر، عضوا،

- حلباوى فتيحة، عضوة،

لعدد 19	بّة للجمهوريّة الجزائريّة / ا	الجريدة الرّسميّ	2 جمادى الثانية عام 1435 هـ 2 أبريل سنة 2014 م
السادة : - رحـمـاني بن ابــراهــيم، رئيسا،	14 - ولاية تيارت:	السيدة والسيدان : - بلعطار أسيا، رئيسة،	4 - ولايــة أم البواقي :
– قلال بن عبد الله، عضوا، – سيد لخضر سعيد، عضوا.		 عاشوري عبد الوهاب، عضوا، فاطمي فتحي ، عضوا. السادة : بوعنيق حسان، رئيسا، 	5 – ولاية باتنة :
السيدة و السيدان : - لعمراني أمينة أمال، رئيسة، - بن عنان مصطفى، عضوا،	15 - ولاية تيزي وزو:	- بوعزيز محمد الصالح، عضوا، - عزيون محمود، عضوا.	
- سواليلي عبد الرزاق، عضوا. السيدة و السيدان :	16 – ولاية الجزائر :	السيدتان والسيد: - قاسم نعيمة، رئيسة، - قارة سمية، عضوة،	6 - ولاية بجاية :
- رقاد محمد، رئيسا، - عمراني عبد النور، عضوا، - قرفي يمينة، عضوة.		– كلوفي عزالدين، عضوا. السادة : – الوافي يوسف، رئيسا، – تقار جموعى، عضوا،	7 - ولاية بسكرة :
السادة : – كندي عمار ، رئيسا، – رزايقي عمار ، عضوا، – جغنون إبراهيم، عضوا.	17 – ولاية الجلفة :	- بوعلاق محمد، عضوا. السادة : - عزيرية امحمد، رئيسا،	8 – ولاية بشار :
بىسون بېرىمىم، سىوى السادة : - قاسمى بوخمىس، رئىسا،	18 – ولاية جيجل:	ويو. – منصور علال، عضوا، – صديقي براهيم، عضوا. السيدات :	9 - ولاية البليدة :
- العرفي عز الدين، عضوا، - بغو عبد الفتاح، عضوا.		- جبالي مليكة، رئيسة، - دويب مليكة، عضوة، - محصر أسيا، عضوة.	
السادة : – فليغة أحمد، رئيسا، – سعدي الطاهر، عضوا، – مزيود بوعلام، عضوا.	19 – ولاية سطيف:	السيدة و السيدان : - صابر نصر الدين، رئيسا، - بورنان عبد الرحمان،	10 - ولاية البويرة:
السيدة و السيدان : - قليل سيدي محمد، رئيسا،	20 – ولاية سعيدة:		11 – ولاية تامنفست:
– بلبروات محمد، عضوا، – رحماني نخلة، عضوة. السادة :	21 – ولاية سكيكدة :	- ضامن الحاج، رئيسا، - خالدي بخالد، عضوا، - قنادسي فوزية، عضوة. السادة :	12 - ولاية تبسة :
- عجول موسی، رئیسا، - سراج محمد، عضوا، - بوصبیعة ساعد، عضوا.		السادة . - ختال السعيد، رئيسا، - يعقوبي يوسف، عضوا، - دربال محمد، عضوا.	ا ودي تيت
السيدتان و السيد : - خليل أحمد، رئيسا، - بن شارف نورية، عضوة،	22 – ولاية سيد <i>ي</i> بلعباس :	السيدتان والسيد : - بن جريو كريمة، رئيسة، - بن معمر دليلة، عضوة،	13 - ولايـــة تلمسان :
- شاوشي سميرة، عضوة. - شاوشي		- بن علال الهواري، عضوا. - بن علال الهواري، عضوا.	

2 جما <i>دى ا</i> لثانية عام 1435 هـ 2 أبريل سنة 2014 م	جزائريَّة / العدد 19	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة ال	32
السيدة و السيدان : - شقرون حبيب، رئيسا، - سنيني ميلود، عضوا، - حدادي رشيدة، عضوة.	32 - ولاية البيض:	السيدة و السيدان : - مامن ابراهيم، رئيسا، - بوكاف منور، عضوا، - حناش عائشة، عضوة.	23 - ولاية عنابة:
السادة : - طاع الله عوني، رئيسا، - عشاش فاروق، عضوا، - بودفة عمار، عضوا.	33 - ولاية إيليزي:	السيدة و السيدان : - صدوق عبد الحميد، رئيسا، - قزيري حبيب، عضوا،	24 - ولاية قالة :
السادة: - شوادر عبد الله، رئيسا، - أخناق مراد، عضوا، - بوخرباب محمد، عضوا.	34 – ولاية برج بومريريج :	– دریسی ابراهیم، رئیسا، – بن ادریس مراد، عضوا،	25 – ولاية تسنطينة:
-السيدة و السيدان : - عياد عبد العزيز، رئيسا، - بوكروبة أحمد، عضوا، - لزار نصيرة أمينة، عضوة. -السيدتان و السيد :	35 - ولاية بومرداس : 36 - ولاية الطارف :	- حداد فاروق، عضوا. السيدة و السيدان : - منصور عبد القادر، رئيسا، - مبروك محمد، عضوا،	26 - ولاية المدية :
- جبالي إسماعيل، رئيسا، - منصوري جميلة، عضوة، - رسة نجاة، عضوة. السادة : - قوميدي كريم، رئيسا،	37 – ولاية تندوف :	- كركار مسعودة ، عضوة. السادة : - حبيب أحمد، رئيسا، - بالطيب عبد العزيز، عضوا،	27 – ولاية مستفانم:
- دحام سيد أحمد، عضوا، - سبايس مرسلي، عضوا.	38 – ولاية تيسمسيات:	- کوسی رشید، عضوا. السادة: - قارة عبد الوهاب، رئیسا، - بن دادة مختار، عضوا، - وشن العیاشی، عضوا.	28 - ولاية المسيلة:
برديت حبد الحق مصورا. السيدة و السيدان: - رحمون عدنان، رئيسا، - حاتم عبد الحكيم، عضوا، - بن حابسة فتيحة، عضوة.	39 – ولاية الوادي:	السادة : - بورقبة بلعباس، رئيسا، - بوشاقور محمد ، عضوا، - ديابلو الهواري ، عضوا.	29 – ولاية معسكر :
بل سبيدة و السيدان : - بوغانم سعيدة، رئيسة، - زرقين بدر الدين، عضوا، - مغنوس عبد الوهاب،	40 – ولاية خنشلة:	السادة : – لوقاف محمد، رئيسا، – حروزي عز الدين، عضوا، – سماتي مصطفى، عضوا.	30 – ولاية ورقلة :
السيدة و السيدان : - سعيود عبد الوهاب، رئيسا، - خشانة لزهر، عضوا، - راشدي عائشة، عضوة.	41 - ولاية سوق أهراس :	السيدة و السيدان : - بالأبيض أحمد، رئيسا، - حس بو عبد الله، عضوا، - بيازيد أمينة، عضوة.	31 - ولاية وهران :

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شعبان عام 1434 الموافق 25 يونيوسنة 2013، يتضمن إحداث مراكز ولائية للتعليم والتكوين عن بعد.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-288 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتضمن التنظيم الداخلى للديوان الوطنى للتعليم والتكوين عن بعد،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1423 الموافق 10 يونيو سنة 2002 والمتضمن إحداث مراكز جهوية للتعليم والتكوين عن بعد، المعدّل والمتمّم،

يقررون ما يأتي:

الملدَّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-288 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، تحدث مراكز ولائية للتعليم والتكوين عن بعد في ولايات سوق أهراس وباتنة وعين الدفلى وتيسمسيلت والوادى وتامنغست.

الملاقة 2: عملا بأحكام المادة 32 مكرّر من المرسوم المتّنفيذيّ رقم 01-288 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، المعدّل والمتمّم، والمذكور

42 - ولاية تيبانة: السيدة و السيدان:

- كبابى بلقاسم، رئيسا،

- جغلود محمد، عضوا،

- مقران نورة، عضوة.

43 - **ولاية ميلة:** السيدان:

- حربي حميد، رئيسا،

- طلال صالح، عضوا،

- شلابي فطيمة، عضوة.

44 - ولاية عين الدفلي: السادة:

- زغید طارق، رئیسا،

- صخراوي يزيد، عضوا،

بن مشتة بوعلام، عضوا.

45 - ولاية النعامة: السادة:

– حماد محمد، رئیسا،

- بن فطوم عبد الغنى، عضوا،

- لكحل حبيب، عضوا.

46 **ولاية** السيدان:

مين تموشنت: - هاد عبد الكريم، رئيسا،

- صحراوى عز الدين، عضوا،

- قاسم يمينة، عضوة.

47 - ولاية غرداية: السيدة و السيدان:

- دلابانی محمد نجیب، رئیسا،

- بوالطين أحمد، عضوا،

- بن لشهب سعاد، عضوة.

48 - ولاية غليزان: السيدة و السيدان:

- مناعی بغداد، رئیسا،

- شاوش عبد الحميد، عضوا،

- طاب سليمة، عضوة.

الملدة 2: يعين القضاة الآتية أسماؤهم بصفتهم رئيسة وعضوين في اللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج الاقتراع في مجموع الدوائر الانتخابية الدبلوماسية و القنصلية:

السيدتان و السيد:

- حسبلاوي فاطمة الزهراء، رئيسة،

- دحو نصيرة، عضوة،

- حمادوش أحمد، عضوا.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014.

الطيب لوح

أعلاه، تحول المراكز الجهوية لولايات الشلف والأغواط وبجاية وبسكرة وبشار وتبسة وتلمسان وتيارت وتيزي وزو والجزائر وسطيف وسعيدة وسكيكدة وعنابة وقسنطينة والمدية وورقلة ووهران ومستغانم والجلفة وأدرار إلى مراكز ولائية للتعليم والتكوين عن بعد.

الملاة 3: عملا بأحكام المادة 32 مكرر 1 من المرسوم التّنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 42 سبتمبر سنة 2001، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، تبقى ولايات غرداية وجيبل وتندوف وخنشلة وعين تموشنت وبومرداس والبويرة وتيبازة وبرج بوعريريج والبيض والنعامة ومعسكر وميلة وقالمة والطارف وأم البواقي والبليدة وإيليزي وسيدي بلعباس وغليزان والمسيلة، التي لا تتوفر لديها مراكز للتعليم والتكوين عن بعد، ملحقة بالمراكز الولائية المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار، حتى تنشأ بمقراتها مراكز خاصة بها.

الملدّة 4: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1423 الموافق 10 يونيو سنة 2002، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1434 الموافق 25 يونيو سنة 2013.

وزير التربية الوطنية وزير المالية عبد اللطيف بابا أحمد كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق

الولايات الملحقة بالمركز الولائي	موقع المركز الولائي
غرداية	ولاية الأغواط
جيجل	ولاية بجاية
تندوف	ولاية بشار
خنشلة	ولاية تبسة
عين تموشنت	ولاية تلمسان
بومرداس – البويرة	ولاية تيزي وزو
تيبازة	ولاية الجزائر
برج بوعريريج	ولاية سطيف
البيض – النعامة – معسكر	ولاية سعيدة
ميلة	ولاية سكيكدة
قالمة – الطارف	ولاية عنابة
أم البواقي	ولاية قسنطينة
البليدة	ولاية المدية
إيليزي	ولاية ورقلة
سيدي بلعباس	ولاية وهران
غليزان	ولاية مستغانم
المسيلة	و لاية الجلفة